



EGYPT

مصر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثة مصر الدائمة
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

**United Nations General Assembly Sixth
Committee (77th Session)**

**اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة
(الدورة ٧٧)**

Statement on Agenda Item 80:

بيان حول البند ٨٠:

**Consideration of prevention of
transboundary harm from hazardous
activities and allocation of loss in the
case of such harm**

**منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة
خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك
الضرر**

Delivered by

يلقيه

Ahmed Abdelaziz Elgharib

أحمد عبد العزيز الغريب

Legal Advisor

المستشار القانوني

19 October 2022

٢٠٢٢ أكتوبر ١٩

Check against delivery

يرجى المراجعة عند الإلقاء



EGYPT

مصر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثة مصر الدائمة
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد الرئيس،

ثُرِبَ مصر عن التقدير لتقريري السكريتير العام المتضمنين بالوثيقتين A/77/148 وA/77/47. ونستمر في متابعة النقاش حول هذا البند الهام والاستماع لوجهات نظر الوفود المختلفة باهتمام. ويود وفدا في هذا السياق إعادة التأكيد على بعض الملاحظات التي تضمنها بياننا الوطني أثناء مناقشة البند الحالي بالدورة ٧٤ للجمعية العامة على النحو التالي:

أولاً: تسجل تقارير السكريتير العام المتعاقبة حول البند، وجود قبول متامٍ لمشاريع المواد والمبادئ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر"، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني.

ثانياً: يمثل "الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن"، و"الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف الأضرار"، من القواعدعرفية الراسخة التي تحكم التعامل مع الأنشطة والمشروعات التي لها آثار عابرة للحدود. ونشدد هنا على الأهمية القصوى لدراسات تحديد الأثر البيئي والاجتماعي للمشروعات العابرة للحدود، لتفادي الأضرار الجسيمة المحتملة لتلك المشروعات.

ثالثاً: لا نزال نرى جدوى النظر في صياغة اتفاقية دولية ملزمة تنظم مسألة الأضرار الناتجة عن الأنشطة العابرة للحدود بشكل شامل، على ضوء قناعتنا بالحاجة الماسة لإيجاد إطار قانوني عام يوضح القواعد القانونية الحاكمة لمسألة منع الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن الأنشطة المشروعة والتعويض عن مثل تلك الأضرار، التي قد تمثل في آثار اقتصادية واجتماعية وبيئة جسيمة تؤثر على حياة المجتمعات المحلية بالدول المعنية، وتلحق الضرر بالصحة العامة، والزراعة، والموارد المائية، والنظم البيئية، على نحو يؤثر حقوق الإنسان بالدول المتأثرة من مثل تلك الأضرار. ونؤكد هنا على تحقيق مسؤولية الدولة في تلك الحالات رغم مشروعية النشاط الرئيسي.



EGYPT

مصر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثة مصر الدائمة
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

رابعاً: توجد مساحة كبيرة لتطوير مشاريع المواد في سياق العملية التشاورية المناسبة في أكثر من جزء، بما في ذلك توضيح عبارة "عواقبها المادية" الواردة في المادة الأولى، وتعريف المقصود بمصطلح "الضرر الجسيم"، وتقديم فئة جديدة للأضرار الجسيمة العابرة للحدود ترقى إلى مرتبة "الكوارث بفعل الإنسان" في حالات المشروعات الضخمة على سبيل المثال ذات الأثر العابر للحدود التي تم بدون الدراسات الازمة، وتعزيز الالتزام الوارد بالمادة الثالثة بحيث لا يقتصر على مجرد اتخاذ "التدابير المناسبة" لمنع الأضرار الجسيمة العابرة للحدود، حيث نرى أن الالتزام هنا ليس ببذل عناء وإنما بتحقيق نتيجة (هي تفادي وقوع الأضرار)، وتحديد حيز زمني يتم من خلاله المشاورات بين الدول المعنية وفقاً للمادة التاسعة حول إجراءات الوقاية الازمة لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، حيث أن غياب هذا الحيز الزمني يمنح الفرصة للتسويف والمماطلة.

شكراً السيد الرئيس.